ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Combating Embezzlement and Its Penal Measures in al-Andalus as a Financial and Security Administrative Policy (92–422 AH / 710–1031 AC)

Mahmoud Sami Abbas Al-Jubouri

Kirkuk Directorate of Education

Qabas Farouq Saleh Al-Matloub

University of Tikrit / College of Education for Human Sciences

* *Corresponding author: E-mail* : alsamymhmwd10@gmail.com

Keywords:
Security
penal measures
embezzlement
suppression

ARTICLE INFO

Article history:

Received	3 Mar 2026
Received in revised form	25 Apr 2026
Accepted	27 May 2026
Final Proofreading	29 Sept 2026
Available online	30 Sept 2026

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This study examines the doctrinal and practical foundations that governed the management of wealth in the Andalusian experience. It demonstrates that, within the Islamic conception, wealth is regarded as a divine blessing and a means for sustaining the interests of life rather than an end in itself. It is deemed a foundation for human livelihood (qiyām), and its utilization is intrinsically linked to the principle of stewardship (istikhlāf) and accountability. This, in turn, necessitates its preservation and development in accordance with Sharīʿah regulations, the realization of justice, and the prevention of corruption. From this perspective, the first section highlights the doctrinal objectives of wealth, emphasizing that property constitutes a trust (amānah), and that its proper management reflects a moral and creedal commitment aligned with the higher objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah) in safeguarding and protecting wealth.

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.33.9.2.2026.11

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for

مكافحة الاختلاس وعقوباته في الاندلس تدبيرًا امنيًا ماليًا ٩٢_٤٢٢هـ/ ٧١٠_١٠٣١م

محمود سامي عباس الجبوري/ المديرية العامة لتربية كركوك

قبس فاروق صالح مطلوب/ جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة:

تعتبر هذه الفعالية نشاطًا تفاعليًا للتقييم المشترك بين الطلاب ، حيث تعتمد على عناصر مثل التحفيز والتعاون والعمل التعاوني. و تعزز خبرات تعلم هادفة في بيئة تنافسية. يهدف هذا النشاط الى فحص الموضوعات التي يتم دراستها خلال الفصل الدراسي من خلال الألعاب التي يتم إنشاؤها من قبل

الطلبة، وكذلك لتعزيز التنمية والتنوع الشامل من خلال التحقيق في مجموعة واسعة من الثقافات العالمية. علاوة على ذلك ، يسعى النشاط إلى تعزيز تدويل النموذج التربوي الذي يوجه فلسفتنا التعليمية الجماعية. تم اعتماد طريقة تجريبية للبحث في الدراسة الحالية والتي تعتمد على مراقبة الطلاب أثناء النشاط. نظرًا لأن النشاط يعزز إبداع الطلبة من أجل إعداد سياقات أفضل للبلد الذي سيتم تقديمه. وهو يحل محل الطريقة التقليدية للاختبار ويعطي الطلبة الفرصة لرؤية مستوى التعلم المكتسب في سياق تفاعلي ممتع.

كلمات مفتاحية: **مكافحة – اختلاس – عقوبات – تدابير – مالية**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يهدف هذا البحث إلى دراسة مكافحة الاختلاس وعقوباته في الأندلس باعتباره تدبيرًا أمنياً ومالياً، مسلطًا الضوء على الأسس العقدية والعملية التي أسست لهذه التجربة التاريخية الفريدة. تُعد الأموال في التصور الإسلامي نعمةً إلهية ووسيلةً لإقامة مصالح الحياة، وليس غاية مستقلة، وقد ربطت الشريعة الانتفاع بها بمبدأ الاستخلاف والمسؤولية، مما جعل حفظها وتنميتها واجبًا شرعيًا وأمنيًا. وسوف يتناول البحث في المطلب الأول المقاصد الاعتقادية للأموال، موضحًا دورها في توجيه سلوك الأفراد والدولة تجاه المال العام والخاص. أما المطلب الثاني، فسيعالج مكافحة الاختلاس وعقوباته، من خلال الإجراءات التنظيمية والقانونية التي اعتمدتها السلطات الأندلسية لضمان حماية المال واستقرار الدولة. ويهدف البحث إلى إبراز العلاقة الوثيقة بين القيم الاعتقادية والسياسات المالية والأمنية، وإظهار كيف أسهم هذا التكامل في الحفاظ على المال العام وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية. كما يسعى البحث إلى تقديم دراسة تحليلية تاريخية تُبرز الدروس المستفادة من تجربة الأندلس في هذا المجال، والتي ما زالت تحمل قيمة علمية وفكرية للأجيال المعاصرة.

المطلب الاول: المقاصد الاعتقادية في المال:

الله سبحانه وتعالى خالق للأموال وخالق كل شيء، ومدير الأموال ومدير كل شيء، وله في خلقه وتدبيره حكمة ومقصد، فهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو الحق سبحانه وتعالى، وهذه الحكمة في خلق الأموال تتضمن سبعة مقاصد اعتقادية في المال، هي:

١. أن تكون الأموال قيامًا وقيمة.
٢. الاستخلاف في الأموال.

٣. التمتع بالأموال.
٤. الفتنة في الأموال.
٥. التقرب بالأموال.
٦. شكر المنعم بالأموال.
٧. التفكر في الأموال (أحمين، د.ت، الصفحات .https://al-furqan.com/ar).

والأموال قوام الحياة وقيامها، وهو نفسه المعايش، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾ (الاعراف، الاية: ١٠)، قال ابن عاشور (عاشور، ١٩٨٤، ٣٤/٨): **((ومعايش جمع معيشة، وهي ما يعيش به الحي من الطعام والشراب، مشتقة من العيش وهو الحياة...))**. فالقيام إذًا هو العماد وما يكون سببًا في البقاء، وقضاء الحوائج الأصلية، والناس اليوم تقول: المال عصب الحياة، فهو قيام بمصلحتي حفظ النفوس والعقول إيجادًا وعدمًا، فبالمال والأغذية تُحفظ الأبدان والمُهج، وبالمال يتزاوج الناس ويتناسلون، وبالمال يقوم التعليم والتعلم والمدارس والجامعات لحفظ العقول من حيث الوجود، كما لا يقوم الجهاد حق قيامه بدون مال، ولهذا قدّم القرآن الكريم الجهاد به على الجهاد بالنفس في مواضع كثيرة (التوبة، الاية: ٤١) ، كما أنه قيام بحفظ الخلق، فبه تُستر العورات المغلظة والمخففة، لصون الحياء وأعراض الناس، وبه يتم إقامة المؤسسات القضائية التي تمنع التنازع والتهارج بين الناس، والمال قيام للأمة وقيمة لها كما هو قيام للفرد وقيمة له، فالأمة بلا مال لا قائمة لها ولا قيمة لها، شأنها في ذلك شأن الفرد الواحد، وكما أنه بدون المال يصبح الفرد صعلوكًا، فكذلك الأمة صعلوكه لا قيمة لها بدونه، ولم تَسُدْ الأمم قديمًا إلا بامتلاكها ثروات مكنتها من إقامة المصالح المختلفة في العلوم وتجييش الجيوش وتمصير الأمصار (الشاطبي، ١٩٩٧، صفحة ١٧/٢).

فالمال اذًا هو دعامة الاقتصاد يقوم بوجوده وينعدم بفواته، وانطلاقًا من نظرة الإسلام إلى المال نجد أن قيامه وحفظه منوطان بتحقيق تنميته وإدارته بالطرائق المشروعة المُحققة للغرض المقصود من وضع المال في الحياة، بما يكفل للناس مصالحهم في الدنيا والآخرة وتحقيق النفع لهم. وإن المتتبع لنصوص الكتاب العزيز (البقرة، الاية:٢٦١) والسُنة النبوية الشريفة (ابن حنبل، ٢٠٠١، ١٩٨/٤) يلحظ بجلاء أن الشريعة الإسلامية رعت جانب المال واهتمت به حتى جعلت حفظه والتأمين عليه ضرورة من الضرورات الخمس، وهذه الضرورات قد اتفقت الشرائع السماوية على المحافظة عليها وهي (الدِّين والنفس والعقل والعرض والمال)، ولمّا كانت النفوس ميالة للمال متعلقة به، فقد وضعت الشريعة تنظيمات لاكتسابه وادخاره وإنفاقه، وذلك لتُهذِّب تَطلُّع النفس البشرية له، وتَشوّفها إليه (الفاسي، ٢٠٠٥، صفحة ١٢٢).

وعليه كان على الدول حفظ الأموال ووضع التدابير الأمنية اللازمة لتأمينها واستمرارية ديمومتها، وتهيئة الظروف المناسبة لتنميتها وحُسن انفاقها، فَوُجِدَ ضمن سياساتها ما عُرف بالتدبير الأمني المالي الذي هو اتخاذ تدابير الحماية اللازمة، والضمان المُحقق التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة (الداودي، ١٩٩٨, صفحة ١٤٢) . وهذه التدابير هي التي أوجدت بطبيعة الحال الأمان الاقتصادي للناس كافة، الذي ينطوي على بُعد نفسي للإنسان، زيادة على البعد المادي، فالأمن الاقتصادي هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة وكريمة، وهذا لا يتحقق الا اذا كان يملك ما يكفي من المال لإشباع حاجاته الأساسية الضرورية لعيشه بكرامة وعز هو وافراد اسرته كافة (زين الدين، ٢٠١٤، الصفحات ٩-١٢). والأمن المالي في الإسلام هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأفراد والمجتمع من خلال الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية في التعامل مع المال وكسبه وإنفاقه، وهو يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتكافل، والحد من الفقر، ومنع تركّز الثروة في أيدي قلة قليلة من المواطنين، اما أهميته فتتركز بنجاحه في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة وشعبها، وتعزيز التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع كافة، ما يؤدي بطبيعة الحال الى بناء مجتمع متماسك قوي ووحدوي. فالأمن المالي هنا ليس مجرد مفهوم نظري فحسب، بل هو نظام متكامل من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والاستقرار الاقتصادي للأفراد والمجتمعات كافة (زين الدين، ٢٠١٤، صفحة ١١).

والواقع فإن الدول والمجتمعات كافة كانت قد ادركت منذ القِدَم أهمية الجانب الاقتصادي في بقاءهم وديمومتهم، إذ يُعد امرًا ضروريًا في قيام حياة الناس وصلاح معايشهم، لِما يُشكّله بمتطلباته كافة قاعدة صلبة يرتكز عليها البشر في تحقيق جوانب الحياة المختلفة الاخرى، كما ويسهم في حفظ كيانهم واستمراريتهم ودفع عجلة التقدم الحضاري لهم ولدولهم، لذا فلا بدّ من اجل تحقيق هذا الجانب من توفر عنصر المال، الذي هو دعامة الاقتصاد، يقوم بوجوده، وينعدم بفواته، وهذا يقتضي بطبيعة الحال الاهتمام بالمال وقيامه وجودًا وعدمًا، وضرورة حفظه وتنميته، وحُسن استثماره، لِمَا فيه من دور كبير في اسعاد الناس، وتحقيق النفع لهم، كونه عصب الحياة، تقوم عليه كثير من شؤونها ومطالبها، فالجهاد وانشاء الجيوش، وإصلاح أمور الدولة الداخلية والخارجية بحاجة للمال، لذلك فقد عدّه الإسلام من الضروريات الخمس التي لا غنى لأحد عنها، وجعل له مكانة فريدة وفلسفة متميزة أنفرد بها عن باقي المذاهب والأديان (الاعمر، ٢٠١٥، صفحة ١٠١٨).

يتضح لنا من خلال ما ورد سابقًا علاقة طردية بين الامن المالي والاقتصاد وأمن الدولة العام، فمفهوم الامن الاقتصادي يشير الى قدرة الحكومات على متابعة اهداف التنمية الاقتصادية، وتلبية احتياجات الافراد الأساسية على نحو مستدام، عن طريق تغطية المصاريف الإلزامية التي هي من

واجبات الحكومات بوصفها احد عوامل تحقيق الامن القومي المرتبطة بالرخاء الاقتصادي ورفاهيته، فعندما لا تتوافر الموارد اللازمة لتلبية احتياجات الشعوب من الغذاء والسكن والملبس والرعاية الصحية والعمل وغيرها من ضروريات الحياة الأخرى، تحدث حينها حالة من انعدام الامن الاقتصادي من شأنها ان تهدد الامن القومي للبلاد والعباد، وهو ما يُهدد بزوالها واندثارها (الزحيلي، ١٩٩٢، صفحة ٤).

المطلب الثاني: مكافحة الاختلاس وعقوباته:

تُعد جريمة الاختلاس من صور الاستيلاء غير المشروع على المال العام، وتختلف في جوهرها عن السرقة وإن اشتركت معها في النتيجة، فالاختلاس وفق ما ورد عن ابن رشد الحفيد (ابن رشد الحفيد، ٢٠٠٤، ٢٢٩/٤) يتمثل في استيلاء الموظف على مال أؤتمن عليه بحكم موقعه الرسمي، أي أن الجريمة تنبع من خيانة الثقة الممنوحة له، بينما تقتصر السرقة من الناحية المفهومية على أخذ مال الغير خفية، دون أن يكون السارق مؤتمنًا عليه في الأصل. ويُفهم من هذا التمييز أن جوهر الاختلاس يكمن في إساءة استعمال الصفة الوظيفية، إذ يستغلّ الموظف موقعه ليُحَوِّل المال العام إلى مُلكه، دون حق، سواء أكان ذلك الموظف ذا صفة سياسية ام عسكرية ام إدارية ام مدنية (ابن عذاري، ١٩٨٠, ١٠٢/٢). وهذه الجريمة من اكثر الاعمال خطورة على الاقتصاد الوطني لأية دولة كانت، بالنظر الى ما تُسبّبه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة، وتحقيق التنمية في المجالات المختلفة، وهو ما يترك آثارًا سلبية على النسيج الاجتماعي، وتؤدي الى تآكل الثقة بين المواطن والدولة، وزعزعة القيم الأخلاقية في المجتمع (مؤنس، ٢٠١٠، صفحة ٣٤). وبالنظر للخطورة التي تُشكّلها جريمة الاختلاس، إذ تُهدد امن الدولة الاقتصادي والاجتماعي وتمسّ استقراره، ومن اجل ان تُحافظ السلطات الحاكمة على وجودها واستمراريتها وديمومتها في الحكم وفرض الأمن بالبلاد، عمدت الى قيامها بإجراءات احترازية عدة، واتخاذها تدابير امنية مختلفة ضد تلك الجريمة واصحابها، فأقرّتْ لها جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعتها، وكان من أهم تلك القرارات وابرزها تجريم فعل اختلاس المال العام، وجعله قانونًارسميًا تعمل به الدول من اجل مكافحة هذه الجريمة، والتقليل من آثارها قدر الإمكان (البخاري، ١٨٩٤، ٢٦٢٤/٦).

وفي الاندلس كما غيرها من الدول والولايات العربية والإسلامية فإن سلطاتها الحاكمة أرست منظومة متكاملة للرقابة المالية استندت إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فجعلت صيانة المال العام وحمايته من أولوياتها وطليعة اهتماماتها، فهو عندها لم يكن شأنًا إداريًا صِرفًا فحسب، بل عُدّ من المقومات الأساسية للأمن العام، فَجُعِلَ الحفاظ عليه مسؤولية وطنية جماعية، على رأسها ولاة الأمر الذين أُلزموا شرعًا وقانونًا بصونه من العبث والتبديد والضياع (ابن حيان، ٢٠٠٣، الصفحات ٣٦٦,٢١٤). وقد

تجلّت تلك المسؤولية من خلال إنشاء أجهزة رقابية ودواوين مالية كانت تمارس رقابة مستمرة ومباشرة على موارد الدولة ومصارفها، بما يضمن حُسن التدبير، وعدالة الجباية، ومنع التعدي أو التلاعب بالمال العام، ولم يكن دور الرقابة محصورًا في المؤسسات الرسمية، بل امتد إلى الفقهاء والمحتسبين الذين اضطلعوا بمهمات رقابية وتوجيهية استنادًا إلى تكليف شرعي يحثّهم على قول الحق، وكشف المخالفات، دون تهَيُّب من السلطان أو بطانته (ابن عذاري، ١٩٨٠، ٦٥/٢). والواقع فإن أهمية هذا التدبير المالي الرقابي تبرز في كونه متجاوزًا للوظيفة الى أفق أخلاقي تشريعي، يستمد مشروعيته من آيات القرآن الكريم التي أوجبت الجهر بالحق والنهي عن كتمانه، وقد ساهم هذا الإطار الأخلاقي في تعزيز دور الفقهاء والمحتسبين بوصفهم رقباء على المال العام، يُبلّغون الناس عن كل انحراف يقع في تسيير الأموال أو استغلالها على نحو يخالف مقاصد الشريعة الاسلامية (الخشني، ٢٠١٣، صفحة ٥). ولم تكتفِ الدولة الأندلسية بإرساء قواعد الرقابة فحسب، بل شَرَعتْ في سنّ عقوبات رادعة لمواجهة الاعتداء على المال العام، كالرشوة والاختلاس من خلال ما يُعرف بنظام التعزير، وهو نظام يَمْنَح القاضي صلاحية تقدير العقوبة المناسبة بحسب جسامة الجريمة وظروفها، بدءًا من الزجر اللفظي، وانتهاءً بعقوبات تصل إلى السجن الطويل، أو حتى الإعدام، في الحالات التي تمسّ أمن الدولة المالي (الخشني، ٢٠١٣، صفحة ٢٣٦؛ صدام, ٢٠٢٤, صفحة ٤٤٢).

ومما يُلفت النظر ان جرائم اختلاس المال العام وسرقته لا نجد لها ذكر او وجود خلال عصري الفتح والولاة (٩٢_١٣٨هـ/ ٧١١_٧٥٦م)، وعلينا ان ننتظر حتى تأسيس عصر الامارة عام ١٣٨هـ/ ٧٥٦م والعصور اللاحقة، وهذا يتضح من خلال المصادر المتوفرة بين أيدينا، إذ لم تتطرق الى أية معلومات متعلقة بهذا الموضوع المهم والخطير خلال عصري الفتح والولاة، ما يؤكد على انعدامه، ولربما هذا راجع الى كون هذين العصرين عصري فتوحات وجهاد ومعارك، وما تلاها من استقرار واستيطان وتثبيت اركان الولاية الجديدة، فقُلّما نجد في تلك الحقب جرائم سرقة المال العام بشكل مُنظّم. ورغم هذا الواقع إلا أن السلطة الاندلسية في بدايات الفتح وما تلاها من سنوات آتية استطاعت عبر آليات الانضباط العسكري، وروح الجهاد في سبيل الله تعالى أن تفرض رقابة صارمة حالتْ دون انتشار ظواهر السرقة المُنظّمة، وقطع الطُرُق، واعمال السلب والنهب، إذ سادت قيم الضبط والنزاهة، وغابت في تلك المرحلة المبكرة المظاهر المنفلتة للعبث بالمال العام (ابن الاثير، ١٩٦٧، ٣٥/٤). وهو ما شهدته الأندلس في اوقات معينة من عصر الامارة وما تلاها من عصور وعهود لاحقة، إذ شهد تاريخها تداخلًا معقدًا بين عوامل الانحلال السياسي والانهيار الاقتصادي، تفاقمت خلالها أزمات القحط والمجاعات والغلاء، واندلعت الفتن والاضطرابات الاجتماعية، وهو ما ساهم في إيجاد بيئة متذبذبة استغلتها بعض العناصر

المنفلتة من ضعاف النفوس لتبرير السطو على المال العام، وارتكاب أفعال اللصوصية والسلب والنهب (ابن القوطية، ١٩٨٩، صفحة ٤٧).

على الأساس هذا اتخذت الدولة في الأندلس بدءًا من عصر الامارة وصولًا الى عصر الطوائف جملة من التدابير الصارمة والإجراءات المُشدّدة لصيانة المال العام وحفظه، فجعلت من محاربة الاختلاس أولوية قصوى تمسّ كيان الدولة ووظيفتها الأخلاقية، وقد تجلّى هذا كله في المواقف الحازمة التي اتخذها رجال الدولة اتجاه التجاوزات المالية داخل مؤسساتهم، فمثلًا سجّلت المصادر موقفًا حازمًا من قبل خزانة الدولة اتجاه طلب مباشر من الأمير عبدالرحمن الثاني عندما أمر خازن بيت المال آنذاك موسى بن حُدير (ت ٣٢٠هـ/ ٩٣٢م) (ابن الفرضي، ١٩٥٤، ٩١/٢) بصرف مكافأة مالية قدرها ثلاثين الف دينار للمغني زرياب تعبيرًا عن اعجابه به وتكريمًا لشخصه (ابن حيان، ٢٠٠٣، صفحة ٢٢١)، غير أن ابن حُدير تصدى لهذا القرار ورفض تنفيذه، مُعلنًا موقفه الرافض بكتاب رسمي إلى ديوان الرسائل، جاء فيه: **((نحن وأن كُنَّا خُزَّان الأمير أبقاه الله، فنحن خُزَّان المسلمين، نجبي أموالهم وننفقها في مصالحهم، ولا والله ما يُنَفّذ هذا، ولا منا منْ يرضى أن يرى هذا في صحيفته غدًا، أن نأخذ ثلاثين ألفًا من أموال المسلمين وندفعها إلى مغنٍ في صوتٍ غنّاه، يَدْفَع إليه الأمير أبقاه الله ذلك مما عنده))** (ابن القوطية، ١٩٨٩، صفحة ٦٨؛ ابن حيان، ٢٠٠٣، صفحة ٢٢٢). ويُعد هذا الموقف مثالًا بارزًا وسلوكًا ملحوظًا على تفعيل آليات الرقابة المالية الداخلية، ورفض تسييس المال العام حتى في مواجهة السلطة العليا، وهو ما يعكس توازنًا دقيقًا بين الولاء السياسي، والواجب الأخلاقي والوظيفي، وحِفظ الأمانة وتثمينها، كما عبَرَ عن وعي إداري مبكر بأهمية الأثر الأخروي والوظيفي في نفوس مُحاسبيّ الدولة، الذين أدركوا أنهم مسؤولون عن المال العام أمام الله تعالى والناس، وهو أيضًا تطبيقًا عمليًا لمبدأ منع التبذير، وحصر موارد الدولة في المصالح العامة وابوابها الشرعية، ما يُعدّ صورة من صور الردع المؤسسي الذاتي في غياب العقوبة المباشرة، ويُفهم من هذا كله سياق سياسة مالية صارمة كانت الدولة الأندلسية تنتهجها لحماية الخزينة العامة من الانحراف أو التلاعب او النهب والسلب.

ومما يمكن ذكره في الموضوع هذا ان حكام الاندلس خلال عصري الامارة والخلافة كانوا قد اقرّوا مجموعة من الإجراءات الصارمة والتدابير المدروسة من اجل حِفظ بيت المال وصونه من الضياع والاختلاس، ولعل من ابرزها وأكثرها فاعلية ان البيانات الحسابية التي كان يُقدّمها الخُزَّان وعلى رأسهم شيخهم لا تتم المصادقة عليها مباشرة، وإنما كانت تجري عملية مراجعتها من قبل الأمير أو الخليفة، ومناقشتهم فيها بدقة، وكان يتم التغاضي عن الخطأ إن كان يسيرًا (ابن حيان، ٢٠٠٣، صفحة ١٣٦)، لكنه ربما أدى ذلك إلى عزل الخُزّان وشيخهم، وهذا بالضبط ما فعله الخليفة عبدالرحمن الثالث عام ٣١٦هـ/ ٩٢٨م عندما أمر بعزل خُزَّان المال جميعهم، وكانوا خمسة، وولّى مكانهم أربعة خُزَّان آخرين (ابن عذاري،

١٩٨٠، ١٩٧/٢). والواقع فإن هذا الاجراء يؤكد على نقطتين مهمتين، الأولى عدم تهاون الخليفة عبدالرحمن الثالث اتجاه أي خطأ او هفوة تصدر من أي موظف في الخزانة العامة، وان كان الخطأ صغيرًا، والهفوة بسيطة، إذ تشمل العقوبة الجميع دون استثناء، كونهم مشتركين في الخطأ نفسه والتهاون ذاته، ما يُبرهن على عناية الخليفة ببيت المال، وحرصه الشديد على متابعة شؤونه وقضاياه الصغيرة قبل الكبيرة. اما النقطة الثانية فتؤكد على سياسة الخليفة عبدالرحمن الثالث ومن قبله الامراء بتغييرهم المستمر لرجال الدولة من الموظفين وأصحاب الخطط، ونقلهم من خطة الى أخرى، وهذا جريًا على عاداتهم وتقاليدهم في الشأن هذا، وهو ما يُقيْم الدليل على حرصهم في القضاء على الفساد الوظيفي وتحجيم آثاره، وذلك بعدم إطالة تعيين أي موظف في وظيفته.

أما ابنه الخليفة الحكم الثاني المستنصر بالله ٣٥٠-٣٦١هـ/ ٩٦١-٩٧٦م فكان اكثر حزمًا وقسوة، إذ كان لا يكتفي بالعزل، بل يصحب ذلك الإهانة والإذلال للموظف المُختلس، وهذا ما تعرّض له الخازن الفتى دُرّي الصقلبي (ت ٣٦٦هـ/ ٩٧٦م) (الخلف، ٢٠٠٣، ٣٧٧/١)، إذ غضب عليه الخليفة الحكم الثاني لتقصيره في عمله وعدم أداء واجباته بأمانة ودقة، فأقصاه من منصبه في شهر رجب سنة ٣٦٢هـ/ نيسان ٩٧٣م، ووجّه بإهانته وإذلاله على عامة الناس، وولّى صاحب المدينة بالزهراء آنذاك زياد بن أفلح (ت ٣٦٨هـ/ ٩٧٨م) (ابن عذاري، ١٩٨٠، صفحة ٢٦٠/٢) القيام بتلك المهمة (ابن حيان، ٢٠٠٣، صفحة ١٠٣).

وضمن الشأن نفسه اتخذ الحاجب المنصور ابن أبي عامر إجراءات صارمة ومُشدّدة لصون الخزانة العامة ومتابعة شؤونها، فكان يُباشر بنفسه تدقيق الحسابات، ومراجعة الأموال السلطانية، فعلى سبيل المثال كشفت عمليات التدقيق في احدى المرات عن وجود خلل في أداء أحد خازني المال وهو شاب من أهل الأدب كان قد تولّى وظيفة داخل الخزانة مدة من الزمن، وقد تسبب ذلك في استهلاك غير مبرر لمبالغ ضخمة من المال العام في غير أبوابها الشرعية دون وجه حق، وعند المحاسبة تَبَيّن وجود عجز في الخزانة قُدّر بثلاثة آلاف دينار لم يُعرف وجه صرفها (المقري، ١٩٤٩، ٤١٨/١)، وإزاء هذه المخالفة الصريحة، لم تتردد الجهات الرقابية في اتخاذ إجراء رادع بحقه، فتم رفع الأمر إلى الحاجب المنصور الذي أمر بإحضار الخازن والتحقيق معه، وقد عبّر الجاني عن عجزه وتبريره لِما اقترف بأنه نتيجة لضغط الحاجة وسوء الحال، غير أن هذا لم يشفع له، فبعد ان ثَبُتتْ الحُجة عليه أصدر قرارًا بتوثيقه بالأغلال وإيداعه السجن، وقال له: **((والله لأجعلنّك نكالًا لغيرك))** (المقري، ١٩٤٩، ٤١٨/١)، ليكون عبرةً لغيره، التزامًا بمبدأ المُساءلة التي كانت مفروضة عليهم حينذاك.

ولم تكن مؤسسات الدولة الأندلسية بمنأى عن محاولات اختلاس المال العام من قبل بعض الفئات النافذة في الوظائف الحساسة والمهمة، كالحُجّاب والوزراء مثلًا، وقد حرصت السلطة آنذاك على وضع آليات فعالة للرقابة عليهم، وتتبع أعمالهم وقراراتهم، مقرونة بعقوبات زاجرة تُرسّخ مبدأ المحاسبة والعقاب، وتمنع استغلال المنصب للمنفعة الخاصة، وبرز هذا التوجه بشكل واضح وفعال في مدة ولاية العهد للأمير عبدالرحمن الثاني من خلال وقوفه على مخالفات جسيمة ارتكبها أحد أعوان والده حاكم الاندلس آنذاك الأمير الحكم الأول وهو الربيع بن تدلف الحاجب والمسؤول عن الشؤون الخاصة للأمير الحكم الأول (ابن حيان، ٢٠٠٣، صفحة ١٥٠؛ الخلف، ٢٠٠٣، ٦٢٩/٢) ، وقد باشر التحقيق بنفسه مستندًا إلى مراجعة دقيقة لسجلات الخزانة العامة، وما نُقل إليه من شكاوى الرعيّة سيما أهل الذمة منهم بشأن تعسُّفه وشدة ظلمه لهم وجوره، فرفع الأمر إلى والده، وذكر له ما نال الرعيّة من أذى وتجاوزات من قبله (فاروق، ٢٢٠٢١، صفحة ٥)، فلم يتهاون الأمير الحكم الأول في قضيته، والشكوى التي قُدّمت ضده، وبعد أن ثَبُتت عليه التُهَم، وظهرت الأدلة باختلاسه الاموال وفساده الوظيفي وجوره وتعدّيه، اتخذ إجراًء صارمًا بحقه، إذ أصدر الحكم بصلبه على جسر قرطبة على مرأى من الناس ليكون عبرة لغيره من الموظفين والمُتَنَفّذين والعمال، ممنْ تُسَوِّل له نفسه العبث بموارد الدولة، والتعسُّف بأرزاق المواطنين (ابن عذاري، ١٩٨٠، ٦١/١؛ المقري، ١٩٤٩، ١١٦/١).

واستمر الأمير عبدالرحمن الثاني ٢٠٦-٢٣٨هـ/ ٨٢٢-٨٥٢ م على النهج نفسه حين توليه حكم الاندلس عقب وفاة والده سنة ٢٠٦هـ/ ٨٢٢م، إذ زاد في تلك الصرامة والشدّة، وبلغ مبلغًا قديرًا في تتبع جرائم وسرقات الموظفين وكبار رجال الدولة بمعية وزرائه واهل الحل والعقد من الفقهاء والقضاة، إذ اعطى لهم صلاحيات واسعة في متابعة تلك الشؤون والتحرّي عن كل ما يلفت الانتباه، ويُثير الشُبهات، وخير ما يمكن الإشارة اليه في الشأن هذا حادثة الشاعر والسفير يحيى الغزال (ت ٢٥٠هـ/ ٨٦٤م) (ابن حيان، ٢٠٠٣، صفحة ١٥١؛ ابن سعيد، ١٩٧١، ٥٧/٢؛ المقري، ١٩٤٩، ٤٣٧/١) الذي كان مُكلّفًا بالإشراف على قبض الاعشار بالبلاط واختزانها في الأهراء وهي المستودعات الضخمة المُعَدّة لخزن الأطعمة والحبوب، غير أن يحيى الغزال تجاوز حدود صلاحياته، فقام ببيع كميات كبيرة من الأطعمة والحبوب في سنة ٢٠٧هـ/ ٨٢٢م قحط وشِدّة وارتفاع أسعار، حتى فرَغتْ المخازن، وذلك تخفيفًا عن الناس وغوثًا لهم، وحين نزل المطر وعم الرخاء وانتهت المحنة، وبعد التدقيق في الموضوع من قِبل صاحب المظالم الذي كان من صلاحياته حينذاك مُساءلة ذوي المناصب الإدارية العليا وتتبع قراراتهم واعمالهم كل مدة زمنية محددة، تم اعلام الأمير بما حدث، فغضب غضبًا شديدًا وأنكر تَصَرُّف الغزال، كونه خارج صلاحياته، وتبديدًا للمال العام لا ريب فيه، وخلافًا للأنظمة المالية المُتبعة آنذاك، فأمر باستيفاء الثمن

منه، لكنه أبى، فَحُمل إلى قرطبة مقيّدًا، إذ سُجن هناك، ثم أُطلق سراحه لاحقًا (ابن حيان، ٢٠٠٣، صفحة ٣٦٦).

ومن أبرز مظاهر يقظة الدولة الأندلسية في حماية المال العام من الاختلاس ومكافحته ما وقع في عهد الخليفة الحكم الثاني المستنصر بالله حين أوكل إلى الحاجب جعفر المصحفي مهمة الإشراف على إدارة حبس ضخم ومُتابعة أمواله وصرفها في أبوابها الشرعية، وهو ((**حبس ربع جميع ما جرّته إليه الوراثة عن أبيه أمير المؤمنين في جميع كور الأندلس وأقاليمها**)) (ابن عذاري، ١٩٨٠، ٢/٢٣٤)، إذ شدّد على أن تُصرَف غلّاته على الفقراء والمحتاجين من عامة الناس، إلا في حال حدوث مجاعة في قرطبة فيُعاد حينها توجيه الموارد وفقًا للظرف الطارئ (ابن بسام، ١٩٧٨، ٤/٣٤). غير ان التحول الجذري في مسار هذه القضية جاء مع صعود الحاجب المنصور ابن أبي عامر الذي ما ان تسلّم زمام الحكم حتى سارع إلى مراجعة سجلات الدواوين القديمة بنفسه ليتبيّن له وجود تلاعب في إدارة أموال الوقف واختلاس واضح لأموال رُصدت في الأصل للمنافع العامة، وحينها عمد الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ذلك التَعدّي والنهب غير المشروع ومعاقبة مُرتكبيه (ابن عذاري، ١٩٨٠، ٢/٢٣٤). والواقع ان لجوء الحاجب المنصور إلى وسيلة أرشيفية رقابية تمثّلت بمراجعة سجلات ديوان الزمام (الخلف، ٢٠٠٣، ٣٤٩/١؛ الباشا، ١٩٧٥، صفحة ٥٥) الذي كان يحتفظ بتفصيلات دقيقة حول الموارد المالية الخَفيّة والظاهرة، تُظهر لنا مدى وعي الجهاز الإداري حينذاك بأهمية التوثيق المالي كأداة لتحقيق العدالة ومُساءلة المسؤولين دون خوف او تقصير. وفي اثناء التحقيق مع الحاجب جعفر المصحفي أشار إلى استعداده لتبرئة ساحته عبر الرجوع إلى سجلاته السابقة التي كان يُقيّد فيها الأموال الباطنة ((**فجيء في ذلك اليوم بذلك الزمام وقد قُطع منه الدُّرْج الذي فيه ذكر المال الباطن، ووصل ما انقطع بذلك من الكلام بما بعده**)) (ابن بسام، ١٩٧٨، ٧/٦٨)، غير أن المفارقة ظهرت عندما تبيّن أن الجزء المتعلّق بتلك الأموال قد أُزيل عمدًا من الدُّرْج المخصص في الديوان، في تَصَرُّفٍ يُفهم منه محاولة لطمس الأدلة عمدًا، لم يكتفِ المنصور بهذا الكشف، بل عقد مجلسًا أخيرًا مع المصحفي في محاولة منه لاستخلاص اعتراف صريح بحقيقة الأموال المُخْتَلَسَة ومقاديرها، غير أن المصحفي أصر على الإنكار مؤكدًا إفلاسه التام بقوله: ((**قد والله استنفَدْتُ ما عندي من الطارف والتالد، ولا مطمع في درهم، ولو قُطِّعْتُ إربًا إربًا**)) (ابن عذاري، ١٩٨٠، ٢/٢٦٩). وتبرز هذه الواقعة في كونها مثالًا عمليًا على عناية الدولة الأندلسية بتفعيل أدوات الرقابة المالية، واستثمار البُنْيَة الديوانية في تعقّب الأموال العامة، ومُساءلة الكبار من رجال الدولة مهما عَلتْ رُتَبَهُم، كما أن مجلس المحاسبة الذي عقده المنصور مع المصحفي وإن أنكره الأخير حتى آخر لحظة يُعدّ تدبيرًا رادعًا يُعبّر عن نزوع مؤسسي لحماية المال العام، وتفعيل العقوبة على من يخون الأمانة والوظيفة، سيما ممن أُسندت إليهم مهام سامية.

ومما يمكن ذكره ايضًا من الشواهد التاريخية في الموضوع ذاته والتي تعكس يقظة الدولة الأندلسية في حماية المال العام واتخاذ التدابير الرادعة ضد منْ تُسوّل له نفسه الاعتداء عليه، ما وقع للموظف الإداري ابن رشيق القلعي (ت ٣٨٣هـ/ ٩٩٣م) الذي ثُبت تورطه في اختلاس مبلغ من المال مقداره اثني عشر ألف دينار من بيت مال السلطان، وقد أُلقي به في سجن دار الأشراف بإشبيلية (المقري، ١٩٤٩، ٣٥٠/٣) . والواقع فإن هذا كله يعكس جدية الدولة في محاربة الفساد الإداري، وتعزيز هيبة القانون في مجال تدبير المال العام وصيانته. وتُبرز هذه الوقائع منظومة متكاملة من الرقابة والمساءلة كانت حاضرة في مؤسسات الدولة الأندلسية، وأسهمت في ترسيخ مبدأ أن المال العام أمانة لا يجوز التعدي عليها، وأن منْ يَخْلّ بذلك مهما عَلَتْ مكانته السياسية او الاجتماعية أو العلمية، فإنه يلقى العقاب الصارم بلا هوادة.

وبشكل عام تَكشف هذه الوقائع مما تم ذكره آنفًا أن السلطة الأندلسية لم تكن تكتفي بوضع نُظُم للرقابة المالية فحسب، بل كانت تُتابع تنفيذها عن كَثَب، وتُبادر إلى محاسبة المتجاوزين مهما علتْ رُتَبَهم، فقد تبلور من خلال تلك الإجراءات تَصَوّر مؤسسي واضح لحماية المال العام وحِفظه، قائم على أساس الشفافية والمساءلة، ومُدعّم بعقوبات حاسمة تُضفي على التدبير المالي طابعًا ردعيًا يَحول دون تكرار المخالفات.

وجدير بالذكر ان الدولة الأندلسية اتخذت بالتوازي مع وعي المجتمع جملة من التدابير الحازمة للحد من ظاهرة اختلاس المال العام، إدراكًا منها بخطورة هذا التعدي على مُقَدّرات الأمة وثرواتها، فقد تشكّلت ثقافة عامة ترفض مظاهر الإثراء غير المشروع والمُثير للجدل، سيما إذا ارتبطت بأشخاص ذوي وظائف دينية أو قضائية، لذا شاع في الوجدان الشعبي أن مظاهر الثراء الفاحش بين القضاة والفقهاء تُعدّ قرينة على أكل أموال الدولة وشعبها بغير وجه حق، مما يَخْلّ بشرعية مناصبهم الدينية، وسلوكياتهم الأخلاقية (ابن عبدون، ١٩٩٥، صفحة ٥٧). ولم تقف السلطات الحاكمة موقف المتفرج إزاء تلك الانحرافات، بل فعّلتْ منظومتها الرقابية والعقابية والأمنية، فجعلت من السجون أداة مركزية لضبط المعتدين على المال العام وردعهم، وقد نشأت في مختلف الحواضر الأندلسية مراكز احتجاز وسجون محلية، تُمثّل تدبيرًا أمنيًا ماليًا يهدف إلى تأديب المتجاوزين، وتحصين الإدارة المالية للدولة من العبث والتلاعب، وتُبيّن المصادر التاريخية الأندلسية أن تلك السجون لم تكن مجرّد أمكنة احتجاز فحسب، بل نُظّمتْ وفق معايير أمنية دقيقة من حيث موقعها وبُنيتها ونظامها الإداري وإجراءاتها الانضباطية، وكانت عقوبة السجن على وجه الخصوص من أكثر العقوبات توظيفًا ضد مُختَلسي المال العام، لا بوصفها وسيلة عقاب فقط، بل كآلّية ردع وتطهير للمؤسسة الحكومية من الفساد المالي (دبور، ٢٠٢٠، صفحة ١٢٩). ولم يقتصر أمر رقابة الدولة وتدابيرها الأمنية واجراءاتها في حِفظ بيت المال ومكافحة جرائم الاختلاس

واعمال النهب والسلب على هذا المجال فحسب بل امتدت لتشمل ديوان الحسبة، الذي يُعد ثاني أهم الوظائف بعد القضاء في الدولة، من حيث الاهمية والأثر، فقد أُنيط به ضبط الأسواق وحماية المستهلك من اية مفاسد او عمليات غير مشروعة، وهذا بسبب فساد بعض القائمين عليه، إذ أدّى إلى تسلل الرشاوي والتواطؤ مع بعض الباعة، الامر الذي أسفر عن انتشار صور التحايل والمخادعة التي مارسها بعض الأعوان المتعاونين مع أرباب التجارة، ممنْ سَخَّروا وظائفهم لمصالحهم الخاصة، وسَهّلوا تمرير السلع المخالفة أو المسروقة او المُهرّبة، مقابل منافع غير مشروعة (ابن عبدون، ١٩٩٥، صفحة ٣٠). ولم تكتفِ الدولة بالأوامر القانونية العامة، بل سعتْ إلى تفعيل عنصر المباغتة في التفتيش والتدقيق، والرقابة غير المعلنة، لضمان كشف التجاوزات وجهًا لوجه، والتصدي لها في مهدها (ابن عبدون، ١٩٩٥، صفحة ٣١)، ولعل من ابرز تلك الإجراءات ان فعّلتْ السلطات الحاكمة دور الحراسات الموجودة في منافذ أبواب المدن والأسوار المحيطة بها، وأوعزتْ اوامرها اليهم في ضبط عمليات التهريب والتصدي لتصريف الأموال المنهوبة، إذ عُدّت نقاط الحراسة تلك إحدى أولى أدوات الدفاع الحيوية عن المال العام (ابن عبدون، ١٩٩٥، صفحة ٣٢). وشملت تلك الإجراءات والتدابير الأمنية فئة الخرّاصين الذين كانوا مُوَكَّلين لتقدير المحاصيل الزراعية وفرض قيمة الضرائب عليها، ونتيجة لفساد البعض منهم وانغماسه في اكل المال الحرام وخيانته للأمانة فرضت الدولة الاندلسية عليهم وعلى عملهم قيودًا صارمة وعقوبات شديدة، إذ ساد بينهم الفساد المالي والرشوة وكانوا موصوفين بأكل السُحت والربا وبيع الذمم، ما أدى إلى نهب صريح لموارد الدولة دون وازع من ضمير او مخافة الله تعالى (المقري، ١٩٤٩، ١/١٧٦)، وقد وُصفت تلك الفئة في المصادر الأندلسية بأوصاف تحمل أقسى معاني الاستهجان والتنكيل **((هؤلاء القوم يجب أن يُسَمّوا بالحقيقة ظلمة، فُسّاقًا، أَكَلَتْ السُحت، أشرارًا، سفلة لا خوف ولا حياء، ولا دين ولا صلاة لهم، إلا طلب الدنيا وأكل السُحت والربا، باعوا أديانهم بدنيا غيرهم، حرصًا منهم على الظلم وأكل السُحت، وهم يرتشون، ظالمون فُجار، لا إيمان لهم، ولا ديّن، ولا ورع، ولا يقين))** (ابن عبدون، ١٩٩٥، صفحة ٧)، وكان من ابرز التدابير التي أُتُخذت للحد من مساوئهم وتجاوزاتهم تقليص تقديراتهم بنسبة كبيرة تارة، وإلغاء نظام الخَرص تارة أخرى، وذلك لما فيه من اعتماد على الظنون، وتجاوز في أخذ الأعشار أحيانًا من دون توفر النصاب الشرعي (ابن سعيد، ١٩٧١، ١/١٠٢؛ ابن عذاري، ١٩٨٠، ٣/١١٧).

أما في المجال السوقي فقد برزت شخصية العَرف الذي أُنيطت به مهمة مراقبة الأسواق وتنظيمها غير أن انحرافه عن مقتضيات الأمانة أدى به إلى تحصيل أموال بغير حق، واستغلال منصبه لجني أرباح غير مشروعة (ابن عبدون، ١٩٩٥، صفحة ٣٠)، وقد كانت الدولة حازمة إزاء تلك التجاوزات إذ طُبّقتْ بحقه عقوبات تأديبية رادعة تمثّلتْ بالسجن والتأديب، وهو ما يعكس جانبًا بارزًا من السياسة الأمنية المالية التي تبنتها الدولة الأندلسية في مسعاها لتجفيف منابع الفساد، ومكافحة الاختلاس،

وصون المال العام من العبث والنهب عبر تفعيل مبدأ الرقابة والمحاسبة، وفرض العقوبات على المتجاوزين مهما كانت مواقعهم ومناصبهم (الخلف، ٢٠٠٣، ١/٢٨٤؛ الونشريسي، ١٩٨١، ١/٣٦٠).

الخاتمة :

١. أوضح البحث أن المال في التصور الإسلامي كان يُنظر إليه كنعمة إلهية ووسيلة لتحقيق مصالح الحياة، لا غاية مستقلة، مع التأكيد على مبدأ الاستخلاف والمسؤولية الفردية والاجتماعية في إدارة الأموال.
٢. ربط الفقه الإسلامي بين القيم الاعتقادية والمالية، حيث وجبت
المحافظة على الأموال وتنميتها، وتحريم الاختلاس وكل فعل يؤدي إلى ضياعها أو استغلالها بطريقة غير مشروعة.
٣. سلطت السلطات في الأندلس الضوء على التنظيم المالي الدقيق، ورصد الأموال العامة والخاصة، ووضع نظم محكمة للإشراف على الإدارة المالية لضمان الشفافية والعدالة.
٤. تبين من خلال البحث انه تم تطبيق عقوبات صارمة وموثقة على مرتكبي الاختلاس، بما يعكس
٥. التوازن بين العدالة الاقتصادية والحفاظ على النظام المالي للدولة، مع التأكيد على تأثيرها في ردع المخالفين.
٦. أظهر البحث أن تجربة الأندلس في مواءمة الإدارة المالية مع القيم الأخلاقية والاعتقادية ساهمت في تعزيز الأمن المالي واستقرار الدولة، وهو ما يقدم درسًا مهمًا لفهم العلاقة بين المال والسياسات المالية في سياقها التاريخي والإسلامي.

References:

- Ibn al-ʿAthīr, Abu al-Hasan ʿAlī ibn Abi al-Karam (d. ٦٣٠AH / ١٢٣٣CE), al-Kāmil fī al-Tārīkh, annotated by a selection of scholars, Dar al-Kitāb al-ʿArabī (Beirut, ١٣٧٨ AH / ١٩٦٧CE).
- Ibn al-Faraḍī, Abu al-Walīd ʿAbdullah ibn Muhammad (d. ٤٠٣AH / ١٠١٣CE), Tārīkh ʿUlamāʾ al-Andalus, edited by Izzat al-ʿAttār al-Ḥusaynī, Maktabat al-Khānjī (Cairo, ١٣٧٤AH / ١٩٥٤CE).
- Ibn Qūṭiyya, Muhammad ibn ʿUmar (d. ٣٦٧AH / ٩٧٨CE), Tārīkh Iftitāḥ al-Andalus, edited by Ibrahim al-Abiyārī, Dar al-Kitāb al-Miṣrī & Dar al-Kitāb al-Lubnānī (Beirut, Cairo, ١٤٠٩AH / ١٩٨٩CE).
- Ibn Bisām, Abu al-Hasan ʿAlī ibn Bisām (d. ٥٤٢AH / ١١٤٨CE), al-Dhakhīrah fī Maḥāsin Ahl al-Jazīrah, edited by Ihsān ʿAbbās, Dar al-Thaqāfah (Beirut, ١٣٩٨AH / ١٩٧٨CE).
- Ibn Ḥayyān, Abu Marwān Ḥayyān ibn Khalaf (d. ٤٦٩AH / ١٠٧٧CE), al-Muqtabas min Anbāʾ Ahl al-Andalus, edited by Maḥmūd ʿAlī Makkī, King Faisal Center for Research and Islamic Studies (Riyadh, ١٤٢٤AH / ٢٠٠٣CE).
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muhammad ibn Aḥmad ibn Muhammad (d. ٥٩٥AH), Bidayat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid, Dar Ibn Ḥazm (Beirut, ١٤٢٥AH / ٢٠٠٤CE).
- Ibn Saʿīd, ʿAlī ibn Mūsā (d. ٦٨٥AH / ١٢٨٧CE), al-Maghrib fī Ḥulā al-Maghrib, edited by Shawqī Ḍayf, Dar al-Maʿārif, ٢nd edition (Cairo, ١٣٩٨AH / ١٩٧٨CE).
- Ibn ʿĀshūr, Muhammad al-Ṭāhir, Taḥrīr al-Maʿnā al-Sadīd wa Tanwīr al-ʿAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd, Dar al-Tūnisīyah lil-Nashr (Tunis, ١٤٠٤AH / ١٩٨٤CE).
- Ibn ʿAbdūn, Muhammad ibn Aḥmad al-Tujībī (d. ٥٢٠AH / ١١٢٧CE), Risālah fī al-Qaḍāʾ wa al-Ḥisbah (published under the title: Three Andalusian Treatises on the Ethics of Hisbah and the Muḥtasib), edited by Lévy Provençal, Imprimerie de l'Institut Supérieur Scientifique Français pour les Antiquités Orientales (Cairo, ١٣٧٤ AH / ١٩٥٥CE).
- Ibn ʿAdhārī, Aḥmad ibn Muhammad (alive ٧١٢AH / ١٣١٣CE), al-Bayān al-Maghrib fī Akhbār al-Andalus wa al-Maghrib, edited by J.S. Kulan&Lévy Provençal, Dar al-Thaqāfah, ٢nd edition (Beirut, ١٤٠٠AH / ١٩٨٠CE).
- Abu ʿAbdullah Aḥmad ibn Muhammad (d. ٢٤١AH), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, ʿĀdil Murshid, et al., Muʾassasat al-Risālah (Cairo, ١٤٢١AH / ٢٠٠١CE).
- Aḥmīn, Muhammad, "Maqāṣid al-Amwāl fī al-Qurʾān: A Foundational Perspective," online article, Al-Furqān Foundation for Islamic Heritage (London, n.d.), https://al-furqan.com/ar.
- al-Aʿmar, Muhammad ʿAlī Aḥmad, "Management and Development of Wealth in the Light of the Prophetic Sunnah," Journal of the Faculty of Usūl al-Dīn, Issue ٣٣ (Egypt, ١٤٣٥AH / ٢٠١٥CE).

- al-Bāshā, Ḥassan, Studies in Islamic Civilization, Dar al-Nahḍah (Cairo, ١٣٩٥AH / ١٩٧٥CE).
- al-Bukhārī, Muhammad ibn Ismāʿīl (d. ٢٥٦AH / ٨٧٠CE), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, edited by a group of scholars, Al-Dār al-Sulṭānīyah (Cairo, ١٣١١AH / ١٨٩٤CE).
- Boutchich, Ibrahim al-Qādirī, "Financial Oversight in the Maghreb during the Medieval Era and the Role of Jurists in its Implementation," Journal of the Faculty of Arts, University of Kenitra, Issue ٢٢(Morocco, ١٤٢٣AH / ٢٠١٣CE).
- al-Khashnī, Abu ʿAbdullah Muhammad ibn Ḥārith (d. ٣٦١AH / ٩٧٢CE), Qudāt Qurṭubah, Al-Dār al-Miṣrīyah li al-Taʾlīf wa al-Tarjamah wa Maṭābiʿ Sijil al-ʿArab (Cairo, Damascus, ١٣٨٦AH / ١٩٦٦CE).
- al-Khalaf, Sālim ibn ʿAbdullah, The Governance and Regulations of the Umayyads in al-Andalus, Islamic University Publications (Medina, Saudi Arabia, ١٤٢٤).
- al-Dāwūdī, Lḥasan, "Fiscal Policy: Objectives and Instruments," in Economic Policy in the Islamic Framework, proceedings of the Islamic Economic Policy Conference, edited by Mundhir Quḥaf, Islamic Development Bank & Islamic Research and Training Institute (Saudi Arabia, ١٤١٨AH / ١٩٩٨CE).
- Dabūr, Muhammad ʿAlī, Prisons and Prisoners in al-Andalus: A Historical Study on Andalusian Prison Sites, Types, Inmates, and Administrative and Architectural Organization from the Islamic Conquest until the Arrival of the Almoravids, Dar al-Nābighah (Cairo, ١٤٤١AH / ٢٠٢٠CE).
- al-Zuḥaylī, Wahbah, "Concept of Wealth and Economy in Islam," Nahj al-Islām Journal, Ministry of Awqāf (Damascus, Issue ٤٩, ١٤١٣AH / ١٩٩٢CE).
- Zayn al-Dīn, Ṣalāḥ, "The Importance of Economic Security in Achieving Social Peace," Journal of the Faculty of Law, University of Tanta (Egypt, ١٤٣٤AH / ٢٠١٤ CE).
- al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā (d. ٧٩٠AH), al-Muwāfaqāt, edited by Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan, Dar Ibn ʿAfān (Saudi Arabia, ١٤١٧AH / ١٩٩٧CE).
- al-Fāsī, ʿAlal, On Economic Doctrines, Matbaʿat al-Risālah (Rabat, ١٤٢٥AH / ٢٠٠٥ CE).
- al-Maqrī, Aḥmad ibn Muhammad al-Tilmīsānī (d. ١٠٤١AH / ١٦٣٢CE), Nafḥ al-Ṭīb min Ghuṣn al-Andalus al-Raṭīb wa Dhikr Wazīrih Lisān al-Dīn ibn al-Khaṭīb, edited by Muhammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dar al-Kitāb al-ʿArabī (Beirut, ١٣٦٩ AH / ١٩٤٩CE).
- Muʾnis, Aḥmad Muḥammad, Crimes Against Public Funds, Dar al-Fikr wa al-Qānūn (Egypt, ١٤٣٠AH / ٢٠١٠CE).

- al-Wansharīsī, Abu al-ʿAbbās Aḥmad ibn Yaḥyā (d. ٩١٤AH / ١٥٠٩CE), al-Miʿyār al-Muʿrab wa al-Jāmiʿ al-Maghrib ʿan Fatāwā Ahl Ifriqiyyah, al-Andalus, wa al-Maghrib, edited by Muhammad Ḥajjī, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs (Morocco)&Dar al-Gharb al-Islāmī (Beirut, ١٤٠١AH / ١٩٨١CE).
- Hussein, Saddam Madb. Procedures of the Authority Responsible for Issuing Imprisonment Orders in al-Andalus, Tikrit University Journal for Humanities, Vol. ٣١, No. ٦(Iraq, ١٤٤٦AH / ٢٠٢٤CE)